

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۵**



وقد استدلّ على عدم جواز النظر مطلقاً بالأخبار، وهي على طوائف:

**الطائفة الأولى: الأخبار المتقدمة التي استدل بها على وجوب ستر الوجه والكففين، بدعوى الملازمة بين وجوب الستر وحرمة النظر.**

ففيها: ما رواها الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة المحمرة تلبس ما شاءت من الشياطين غير الحرير والقفازين وكربة النقاب»، وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متنقبة وهي محمرة فقال: «أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنتسبت لم يتغير لونك» فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: «تغطي عينيها» قال: قلت: تبلغ فما؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواها الصدوق، بإسناده عن حriz قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المحمرة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٤: ١/٣٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣: أبواب ترور الإحرام ب ٤٨ ح ٢، وأورد صدره في: ٣٦٨ / أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٣/٣٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤: أبواب ترور الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣/٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥: أبواب ترور الإحرام ب ٤٨ ح ٦.

ومنها: مارواها الصدوق، بإسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: بإسناده، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها، من أعلىها إلى النحر، إذا كانت راكبة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: وبإسناده إلى سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنه سأله عن المرمة فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بشوتها، ولا تستر بيدها من الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات ناظرة إلى جواز سترا وجه للمرمة، وإلى كيفية سترا المرمة، لأن حكم سترا وجه للمرمة مما لا خلاف فيه.

والدليل على هذا الحكم، ما رواه الكليني في المعتبر، بإسناده إلى عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: «المرمة، لا تتنقّب، لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن عليهما السلام: «مرّ أبو جعفر بأمرأة مرمة قد استترت ببروحة؛ فأمامط المروحة بنفسه عن وجهها»<sup>(٥)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦/٢٢٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤/٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣/٢٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ١٠.

(٤) الكافي ٤: ٧/٣٤٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٩/٣٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ٤.

مع أن المروحة ليست من نوع الشياب، يعلم أن الممنوع مطلق الستر حال الإحرام، وما في هذه الروايات ناظرة إلى جواز التستر في بعض الموارد، وكيفية التستر حال المواجهة مع الأجنبي.

وبالجملة: لا دلالة في هذه الأخبار على وجوب ستر الوجه، ولا يستفاد منها أكثر من جواز التستر في بعض الموارد.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار صححه قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على إمرأة ليس لها بحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر، ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان؛ أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز له الشهادة عليها، حتى تبرز وتبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: «تنقّب وتطهر للشهدود إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بهذه الرواية<sup>(٢)</sup> على وجوب ستر الوجه بدعوى: أنها ظاهرة في تعين التنقب؛ وحتى للظهور عند الشهود.

واستشكل الشيخ الأعظم عليه السلام على هذا الاستدلال<sup>(٣)</sup>: باحتمال كون التنقب من جهة إباء المرأة عن التكشف، لكونها مستترة مستحبة عن أن تبرز للرجال، فإن ذلك مما يشق على كثير من النساء وإن كان جائزًا. إذ رب جائز يشق من جهة الغيرة والمروة.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٥، ٦٦٦/٢٥٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠١ / كتاب الشهادات ب ٤٣ ح ٢.

(٢) لاحظ ! جواهر الكلام ٢٩: ٧٧.

(٣) تراث الشيخ الأعظم عليه السلام (كتاب النكاح): ٥٠.

والانصاف أنَّ هذا الإشكال في محله، لأنَّ هذا الحكم في مظانٍ توهُّم  
الحظر ولا يفيد أكثر من الجواز.

### الطائفة الثانية: الأخبار المؤيدة لوجوب الستر.

فمنها: ما رواها في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن  
أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «النِّسَاءُ عَيْنٌ وَعُورَةٌ، فَاسْتَرُوْا عُورَةَ الْبَيْوْتِ، وَاسْتَرُوْا عَيْنَيْهَا  
بِالسَّكُوتِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواها أيضاً بإسناده، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْمُضْعِفِيْنَ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ، وَإِنَّمَا هُنَّ عُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: ما تدلُّ على حصرهنَّ في البيوت.

منها: رواية عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ  
خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، فَهُمَّةُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ  
خَلَقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا هُمْتَهَا فِي الرَّجُلِ، فَاحْبَسُوْنَاهُنَّ نِسَاءَ كُمْ...»<sup>(٤)</sup>.

فتتحصل ممَّا ذكرناه من أُولَى البحث إلى هنا: أَنَّه لَمْ يَتَمَّ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى  
وَجُوبِ سَرِّ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، بَلْ قَامَتْ أَدْلَلَةٌ عَلَى وَجُوبِ غَيْرِهَا

(١) الكافي ٥:٥، وسائل الشيعة ٢٠:٦٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب٢٤ ح٤.

(٢) الكافي ٥:٥، وسائل الشيعة ٢٠:١٧٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب٢٨٨ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠:٦٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب٢٣ ح٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠:٦٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب٢٤ ح٥.

قوله تعالى : ﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُدُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْتَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> قوله عز من قائل : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ شِيَابُهُنَّ عَيْنَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> .  
قوله جل شأنه : ﴿قُلْ لَا زُواجٌ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومن الأخبار جملة وافرة في موارد متفرقة<sup>(٤)</sup> كما لا يخفى بل يستفاد من هذه الأدلة - الآيات والروايات - عدم وجوب التستر بالنسبة إلى الوجه والكففين .

ويؤيد هذا الاستظهار ما رواه البزنطي عن الرضا عَلَيْهِ الْحَمْدُ قال : «يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم»<sup>(٥)</sup> .

ولا معارضة بينها وبين الأدلة المستدل بها على وجوب الستر ، لأنك عرفت ، أنّ غاية ما يستفاد من الآيات بضمّ الروايات المفسّرة ، هو الحكم بوجوب الاختمار وإدناء الجلباب . وقد ذكرنا أنّ الخمار لا يكون ساتراً لأكثر من الشعر والرأس ، وهكذا الجلباب . فالمستفاد من الطوائف المختلفة ؛ هو

(١) النور (٢٤) : ٣١.

(٢) النور (٢٤) : ٦٠.

(٣) الأحزاب (٣٣) : ٥٩.

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة ٢٠٠ : ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٦ ح ٣ .

بيان كيفية الستر للمحمرة، وعدم وجوب الكشف للشهادة، مع أنّ مقتضى أصلّة البراءة، هو الحكم بجواز كشف الوجه والكفّين، لكنّ الاحتياط على كلّ حال حسن، خصوصاً إذا كان مظنة الوقوع في الحرام، فلا يبعد القول بالوجوب بالعنوان الثانوي .

والحقّ ما أفقى به في «العروة» حيث قال: «ويجب ستر المرأة قام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم، إلّا الوجه والكفّين مع عدم التلذذ والرّيبة، وأمّا معهما فيجب الستر، ويحرّم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفّين .

والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلى الرّكبة مطلقاً، كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً»<sup>(١)</sup> .

**الطائفة الثانية:** الروايات المتضمنة لجواز النظر إلى المرأة التي يريد تزويجها، وهي كثيرة .

منها: ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص البختري كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها»<sup>(٢)</sup> .

تدلّ بفهمها على عدم جواز النظر إلى الوجه والمعاصم، إن لم يرد التزويج، فيثبت بها المدعى .

---

(١) العروة الوثقى ٤١٤ : ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠ : ٨٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣٦ ح ٢ .

وأشكّل الشّيخ الله : بـ«أنّ سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق ، كما يظهر بالتأمّل فيها ، مع أنه لو سلّم ثبوت المفهوم فقد عرفت أنّ الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقةً ولو نأّ وقبحها وقابليتها للمعاشرة وال المباشرة وعدمها»<sup>(١)</sup> .

واعتراض على الشّيخ الله : بأنّه هل يحتمل عدم اشتراط جواز النظر إلى المعاصص بإرادة التزوّيج ؟

والظاهر أنّ مراد الشّيخ الله من عدم إفادة التعليق للشرط هو أنّ النظر ممّن يريده التزوّيج يكون عن شهوة والتذاذ غالباً ، على ما يقتضيه الطبع حيث إنّه يتأمّل وينظر إلى محسنهما وجماهـا ، حتّى تحصل له الرغبة إلى الزواج وهذا غيره إذا كان من دون شهوة والتذاذ . وقد أفاد في كلامه ذيلاً : «ولا شك أنّ النظر بهذا القصد معلّق على إرادة التزوّيج مع أنّ الجواز هناك أُريد به الإباحة بالمعنى الأعم وهو معلّق على إرادة التزوّيج» .

ويؤكّد ذلك ، ما روى في هذا الباب عن الكليني الله بإسناده إلى ابن مسکان ، عن الحسن بن السريّ ، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريده أن يتزوّج المرأة يتأمّلها وينظر إلى خلقها (خلفها) وإلى وجهها ؟ قال : «نعم ، لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلقها (خلفها) وإلى وجهها»<sup>(٢)</sup> . ولا بأس بالسند لأنّ الحسن بن السريّ روى عنه ابن مسکان .

(١) تراث الشّيخ الأعظم (كتاب النكاح) : ٤٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٣/٣٦٥ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٨٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣٦ ح ٣ .

وكذلك ما رواه في «العلل» عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: «نعم، وترفق له الشياب لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»<sup>(١)</sup>.

وأشكل في دلالة هذه الرواية وأصرّ عليها<sup>(٢)</sup>: بأنّ السائل لعله يرتكز في ذهنه عدم جواز النظر. ولذلك سأله الحكم فأجابه عليه السلام بالجواز. إلا أنّ الأمر كما تقدّم بالنسبة إلى النظر عن شهوة وتلذّذ، لا مطلق النظر.

**الطائفة الثالثة: الأخبار الدالة على أنّ النظر سهم من سهام إبليس، أو أنّ زنا العين النظر.**

منها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن أبيه (عقبة بن خالد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «النظرة سهم من سهام إبليس، مسموم من تركها الله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإعاناً يجد طعمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الشرائع: ٥٠٠ ب٢٦٠ ح١، وسائل الشيعة: ٩٠:٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب٣٦ ح١١.

(٢) لاحظ! جواهر الكلام: ٦٥:٢٩.

(٣) الكافي ١٢/٥٥٩:٥ . وسائل الشيعة: ٢٠:١٩٠ / أبواب مقدمات النكاح ب١٠٤ ح١.

(٤) من لايحضره الفقيه ٤:١١، وسائل الشيعة ٢٠:١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح ب١٠٤ ح٥.

ومنها: مارواه الكليني، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي نَجْرَانَ، عَمْنَ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّنَاءِ، فَرَنَاهُ الْعَيْنَانِ النَّاظِرَ، وَرَنَاهُ الْفَمُ الْقُبْلَةَ، وَرَنَاهُ الْيَدِينِ الْلَّمْسَ، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَبٌ»<sup>(١)</sup>.

بيان الاستدلال: إن إطلاقها يشمل النظر عن عمدٍ وغيره عن شهوة وغيرها، كما أن الإطلاق يعم الوجه والكففين.

وقد أُشِكِّلَ في الاستدلال بها<sup>(٢)</sup>: بقصور دلالتها وإن كان بعضها صحيح السند.

بيان ذلك: أن التعبير بالسهم، لا يناسب إلا في صورة خوف الافتتان الذي هو من الشيطان؛ كما أن تنزيلاه منزلة الزنا يقتضي وجود جامع بينهما، وهو اللذة والشهوة كي يصدق أن النظر زنا العين، فكان مفهوم الزنا؛ أوسع عند الشارع فالحقيقي منه، ما كان بتوسط الآلة المخصوصة، والتزييلي منه، ما كان بواسطة اللمس أو الفم أو العين، مضافاً إلى أنه لم يذكر فيها متعلق النظر، فالأخذ بالإطلاق مشكل، للزومه تخصيص الأكثري وهو مستهجن وحمله على خصوص الأجنبية بتمام بدنها لا شاهد عليه، ولعل المراد خصوص العورتين من الرجل والمرأة.

(١) الكافي ١١/٥٥٩:٥ . وسائل الشيعة ٢٠:١٩١ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ٢ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ١٢:٧٦ .

وبالجملة فالمتعلق بجمل، ولا قرينة على التعين، فلا يتم الاستدلال.  
أقول: الحق أن الإشكال في محله بحسب الصناعة؛ لأن الأدلة وإن كانت دالة على حرمة النظر، إلا أن حدود الموضوع غير واضحة. فالأخذ بالإطلاق مع وجود هذه المحتومات غير تام. فلا يصح الاستدلال بها على حرمة النظر إلى الوجه والكففين.

وقد يستدلّ على عدم جواز النظر في «الجواهر»<sup>(١)</sup> بالسيرة والطريقة من المتدينات والمتدينين؛ في جميع الأعصار والأمصار، بل لعل التطلع إلى وجوه المستترات، من المنكرات، في دين الإسلام.

وأورد عليه الشيخ رحمه الله: بأن ذلك من جهة الاستحياء لا اللزوم، ثم قال معترضاً على دعوى السيرة في «الجواهر» بأن التطلع من المنكرات: «فيا ليت شعري التطلع إلى جسد المرأة الباكرة المخدّرة من أولى الخطر بغير اطلاعها - لاختبار خلقتها ولونها وقابليتها للأمور المطلوبة من الزوجات - أنكر عند الناس إذا أطّلعوا على تطلعه عليها؛ لأجل الاختبار أم تطلعه على وجهها لقصد الاختبار المذكور، بل لأجل معاملة أو غرض آخر، مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة؟ وهل الإنكار في المقامين إلا لأجل الغيرة والاستحياء إذا كانت المرأة من أولى الأخطار وذوات الأستار وسكنة الأمصار؟» انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) جواهر الكلام : ٢٩ : ٨٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم رحمه الله (كتاب النكاح) : ٥٢ - ٥١.

فتتحقق: أن تحقق السيرة على حرمة النظر في غاية الإشكال نعم، لا ريب في دلالتها على الأولوية عند المتشددين، هذا قام الكلام في القول الأول.

منها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام: قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال: «الوجه والكتفان والقدمان»<sup>(١)</sup>.

أما السند: فقد يشكل فيه بالإرسال وإن أمكن القول في وثاقته مروك استناداً إلى ما قاله النجاشي فيه: بأنّ نوادره أصل عند أصحابنا القميين<sup>(٢)</sup>، وما رواه الكشي، عن محمد بن مسعود، قال: سألت عليّ بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة فقال: ثقة، شيخ، صدوق<sup>(٣)</sup>، والمراد بعليّ بن الحسن هو ابن فضال.

وي يكن أن يقال: أن روایة احمد بن محمد بن عيسى عن مروك تدل على اعتقاده عليه؛ حيث إنّه هو الذي أخرج البرقي من «قم» لنقله عن الضعفاء، ولكنه لا يخرج الخبر عن الإرسال، إلا أن يقال: بأن ذلك يوجب الاعتداد عليها ولكنّه ظن شخصي خارج عن القواعد.

(١) الكافي ٥: ٥٢١، وسائل الشيعة ٢٠١: ٢٠١ / أبواب مقدّمات النكاح ٩ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ٤٢٥ / ٤٢٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال «الرجال الكشي» ٢: ٨٣٥ / ٨٣٥.

وأمّا الدلالة : فهي تدلّ على جواز النظر إلى الوجه والكففين وحتى القدمين ، وهذا يوجب الإعراض عنها لعدم إفتاء أحد من الأعلام بجواز النظر إلى القدمين ؛ مضافاً إلى مخالفتها لسائر الروايات المفسّرة للآية ، حيث حصرت الزينة فيها بالكحل والخاتم وغيرهما ، ولم يذكر القدمان<sup>(١)</sup> ، إلّا أن نقول بمقالة الشيخ عليه السلام في ذيلها : بأنّ طرح بعض الرواية لدليل - وهو الإجماع على خلافه - لا يسقط باقيها عن درجة الاعتبار<sup>(٢)</sup> : وكيفما كان يشكل الاعتداد عليها لفتوى ، ومع ذلك ، اعتمد بعض الأعلام وجعلها من أدلة الباب<sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المرأة المسلمة ، يصيّبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جرح في مكان ، لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : «إذا اضطربت إليه فلي تعالجها إن شاءت»<sup>(٤)</sup> .

وهي تدلّ على جواز النظر بتقرير الإمام عليه السلام قول السائل في مكان لا يصلح النظر إليه ، فكانه عليه السلام تسلّم أنّ في جسدها مكاناً يصلح النظر إليه ، وأجاب بالجواز ، فيما لا يصلح النظر إذا اضطرب ، والمكان الذي يصلح النظر

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠١ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠ ح ٤، ٣ و ٥.

(٢) تراث الشيخ الأنصارى عليه السلام «كتاب النكاح» : ٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٩ : ٧٥ :

(٤) الكافي ٥ : ٥٣٤ . وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٠ ح ١ .

فيه؛ هو الوجه والكفان، للإجماع على المنع في غيرهما. هكذا أفاد الشيخ رحمه الله في تقرير دلالتها<sup>(١)</sup>، وتبعه «المستمسك» : بأنّها كالصريحة في أنّ من جسد المرأة ما يصلح أن ينظر إليه وما لا يصلح<sup>(٢)</sup>.

وفيه : أنّه يحتمل أن يكون مراد السائل أنّ في جسد المرأة مواضع لا يجوز النظر إليها، لا من المرأة ولا من الرجل ، والرجل أرفق بالعلاج ، ففي هذا المورد هل يقدم المرأة أو الرجل فأيّهما يقدم مع أنّ الرجل أرفق؟ وعلى هذا، فلا يكون المعنى : أنّ المجرح أو الكسر في موضع لا يصلح للرجل النظر إليه ، حتى يوهم وجود مكان ، يصلح للرجل النظر إليه ، فإن تم هذا الإشكال ، لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية أيضاً.

ومنها : ما رواه في «قرب الإسناد» عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، قال : وسألته عن الرجل ، ما يصلح أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له ؟ قال : «الوجه والكفّ وموضع السوار»<sup>(٣)</sup>. بيان الاستدلال : إنّ ظاهرها جواز النظر إلى المرأة التي «لا تحلّ» وهي الأجنبية ، إلى وجهها وكفّها وموضع السوار هذا ، ولكن لو احتملنا - كما قال في «مباني العروة»<sup>(٤)</sup> - أنّ المراد بهذه ليست هي المرأة الأجنبية ، بل

(١) تراث الشيخ الأنصاري «كتاب النكاح» : ٥٦ و ٥٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ١٤ : ٢٧.

(٣) قرب الإسناد : ٢٢٧ / ٨٩٠.

(٤) موسوعة الإمام الحوئي : ٣٢ : ٤٤ - ٤٥.

الّي لا يحلّ له التزويج بها كالمحارم، والسؤال، عن حدود جواز النظر إلى المحارم، فأجابه الإمام عثيمان: «الوجه والكفّ وموضع السوار». كما ورد في موثق سماعة: «فأمّا المرأة التي يحلّ لها أن يتزوجها فلا يصافحها...»<sup>(١)</sup>. وفيه: أن الالتزام بذلك مشكل، لأن «الّي لا تحلّ» غير منحصرة في المحارم كاخت الزوجة، حتى يحكم بجواز النظر إليها، مضافاً إلى أنّ من المقطوع جواز النظر إلى شعورهن؛ بل يجوز النظر إلى ما دون السرّة والركبة، مع أن الحصر في الرواية يمنع عن ذلك، فالظاهر أنّه لا بأس بدلالة الرواية على المدعى، لكن في السند إشكالاً كما تقدّم.

ومنها: رواية علي بن سعيد، صحيحه علي بن سعيد: قال: قلت لأبي الحسن عثيمان: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: «يا علي لا بأس إذا عرف الله من نسيتك الصدق، وإياك والزنا فإنّه يحق البركة ويحلّك الدين»<sup>(٢)</sup>.

واشكل عليه<sup>(٣)</sup>: باحتمال أن ذلك مقتضى عمل السائل والنظر اتفاقاً من دون قصد، فتكون الصحيحة أجنبية عن المدعى لعدم دلالتها إذن على جواز تعمد النظر إلى وجه المرأة، وإلا لابد من الالتزام بجواز النظر مع التلذذ والريبة مع أنه لم يقل به أحد منها مضافاً إلى عدم اختصاص الجواز إذن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨ / أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٨ / أبواب النكاح الحرم ب ١ ح ٣.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ٤٣.

بالوجه، بل يشمل الشعر وغيره وهو مقطوع البطلان، على أنّ الراوي مع جلاله قدره لم يكن ممّن ابتلى بالمنكر.

ومنها: الروايات المتضمنة، لعدم جواز النظر إلى شعورهنّ، الدالة على جواز النظر إلى الوجه.

ومنها: رواية «العلل» بسانده عن محمد بن سنان فيا كتبه إليه، عن الرضا عليهما السلام من جواب مسائله: «وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات، بالأزواج وإلى غيرهنّ، من النساء لما فيه من تهسيج الرجال، وما يدعوه إليه التهسيج من الفساد والدخول فيها لا يحلّ ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور، إلّا الذي قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثاليهنّ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية البزنطي، عن الرضا عليهما السلام قال: سأله: عن الرجل أجمل أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: «لا، إلّا أن تكون من القواعد» قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: «نعم»، قلت: فالي من النظر إليه منها؟ فقال: «شعرها وذراعها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن حبوب عن عبّاد بن صحيب قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل همامه والأعراب وأهل السواد

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٧ ح ١ .

والعلوج لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون»<sup>(١)</sup>.

وهكذا روايات أخرى الظاهرة في أنّ مركوز السائل ، جواز النظر إلى الوجه والكففين ، وإنما سأله عن جواز غيرهما من الشعر وغيره وفي رواية عبّاد بن صهيب ، حيث جوّز النظر إلى رؤوسهنّ وقد جعل الوجه والكفافن من المتيقّن .

ولكن الإشكال في دلالتها : أنّ هذا الارتكاز ممنوع وذكر الشعر في السؤال لا يكون مشعرًا باستثناء الوجه والكففين استناداً إلى تعارف كشف الوجه والكففين ، لأنّ هذا التعارف في تلك الأزمنة ، موجود بالنسبة إلى القدمين والساقيين بل ولعلّ الذراعين . هذا.

مضافاً إلى أنّ في رواية «العلل» عبر بقوله : و«كذلك ما أشبه الشعور» مما يدعو إلى التهيج وهذه العبارة ، تشمل الوجه والكففين وغيرهما ؛ فأراد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بأنّ ما كان مهيّجاً ، لا يجوز النظر إليه ؛ فهل يمكن القول بأنّ النظر إلى الشعر مهيّج ولا يكون النظر إلى الوجه الجميل ، مع القناع على الشعر ، مهيّجاً ؟ فعموم العلة في كلام الإمام علي عليه السلام ، يعنى عن القول بجواز النظر . وأمام الرواية الأخيرة فهي أجنبية عما نحن فيه .

ومنها : الأخبار الدالة على جواز النظر إلى الوجه والذراعين من الميت .

**الأولى :** رواية أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠٦ : ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٣ ح ١.

سفر ، وليس معها نساء ولا ذو محرم ، فقال : « يغسل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها وتدفن »<sup>(١)</sup> .

**الثانية :** رواية داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا ، يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة تموت مع رجال ، ليس فيهم ذو محرم ؛ هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : « إِذَا دَخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفِيْهَا »<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة :** رواية جابر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ، قال : « تغسل كفيها »<sup>(٣)</sup> .

**الرابعة :** رواية مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك ، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ، ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : « يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولا تمسّ ولا يكشف لها شيء ، من محسنها التي أمر الله سترها » ، قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : « يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها »<sup>(٤)</sup> .

وهذه الروايات كما ترى متعارضة في أنفسها ، حيث إن بعضها يدل على وجوب غسل الكف خاصاً ، وبعضها يدل على وجوب غسل موضع الوضوء ، وبعضها يدل على وجوب غسل موضع التيمم .

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١.

وفي الباب روايات أخرى، ناظرة إلى وجوب صب الماء فقط من وراء الشياب، كرواية زيد بن علي<sup>(١)</sup>، أو وجوب التغسيل من وراء الشياب واستحباب إلقاء الماء بحرقه، كرواية عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup>، وبعض آخر فرق بين الرجل والمرأة الميتين<sup>(٣)</sup>.

مضافاً إلى ضعف السند في أكثرها، فالأولى: بمحمد بن أسلم الجبلي، والثالثة: بعمرو بن شمر، والرابعة: بعد الرحمن بن سالم الأشلي الكوفي، وأما الصحيح منها فمعرض عنه عند جميع الأصحاب؛ حيث لم يفت أحد من أصحابنا بضمونها؛ لعارضتها مع الروايات الصحيحة الدالة على وجوب الدفن بلا غسل؛ للزوم المماثلة بين الغاسل والميت، في الذكرة والأنواع.

منها: صحيح ابن أبي يعفور، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل، كيف يصنعون به؟ قال: «يلفونه لفافاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه».

ومنها<sup>(٤)</sup>: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن امرأة ماتت مع رجال، قال: «تلف وتدفن ولا تغسل»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ / ح ٣١ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ / أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ / أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٣.

الرجل يموت في السفر في أرض، ليس معه إلا انساء قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها»<sup>(١)</sup>.

فهذه المسألة كما ترى؛ لا يستند في موردها إلى هذه الروايات الدالة على غسل المرأة أو الرجل ولو ببعضها؛ ومع الغض عن ذلك، فلا يمكن الاستناد إليها لإثبات جواز النظر، لإمكان حملها على الضرورة، أو على الغسل مع إمكان عدم النظر إلى الميت.

ومنها: صحيحة فضيل بن يسار المتقدمة؛ حيث استدلّ بها على جواز النظر بدعوى: أن المستفاد منها أن ما تحت الخمار وما دون السوارين من الزينة التي لا يجوز ابدانها إلا للمحaram. وأما الوجه والكفاف فهما من الزينة الظاهرة المستثنية<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم، أن جواز الإبداء، لا يلزم جواز النظر فلا يتم التمسك بها على المدعى.

ومنها: رواية أبي الجارود المتقدمة وتقديم الكلام فيها أيضاً. ومنها: رواية الحابر المتقدمة المذكور فيها رؤيته وجه السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وقد تقدم الكلام فيها، مضافاً إلى أن عمل الحابر لا يكون من الأدلة، مضافاً إلى بعض روايات أخرى التي استدلّ بها في المقام؛ ظهر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ / أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٧٦.

الإشكال فيها بعد التأمل في الجواب عن هذه الطوائف التسعة.

أما القول الثاني: وهو جواز النظر إلى الوجه والكففين من غير تلذذ وريبة، فقد استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَر﴾ بدعوى أنّ الوجه والكففين من الزينة الظاهرة.

وقد تقدم الإشكال<sup>(١)</sup> في عدم ظهور ﴿مَا ظَاهَر﴾ في الوجه والكففين، مضافاً إلى عدم الملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر، فيمكن القول بجواز الإبداء هنّ؛ وحرمة النظر للرجال.

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، الظاهر في جواز النظر، ثم الإعجاب بالحسن. لأنّه لو كان حراماً لا ينظر إليهنّ.

وفيه: أن الإعجاب بالحسن لم يكن منحصراً في النظر، بل لعله مّن وصف حالها له، مضافاً إلى احتمال نزول الآية قبل آية الحجاب.

واستدلّ أيضاً، بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> بدعوى أنّ المرأة المفسدة، هي مكشوفة الوجه، بحيث يراها الرجال ويكلّموها.

وفيه: أنّه لا ملازمة بين جواز التعریض وجواز النظر.

(١) لاحظ! الصفحة.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٥٢.

(٣) البقرة (٢): ٣٣٥.

واستدلّ على جواز النظر، بعدّة من الأخبار:  
صحيحة فضيل قال: سألت أبا عبدالله عَنِ الذراعين من المرأة  
ما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>?  
قال: «نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»<sup>(٢)</sup>.  
بدعوى أي طاهر بالسيرة الخمار هو الرأس والرقبة والوجه خارج عنه وان  
الكاف فوق الواردة دونه فيكونان خارجين عن الزينة.

رواية أبي الجارود المروية عن تفسير علي بن إبراهيم عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى:

**وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ**<sup>(٣)</sup> فَهِيَ الثِيَابُ وَالكَحْلُ وَالخَاتَمُ وَخَضَابُ  
الْكَفِ وَالسُوَارِ، وَالزِيَّنَةُ ثَلَاثَةٌ: زِيَّنَةُ النَّاسِ وَزِيَّنَةُ الْمُحْرَمِ وَزِيَّنَةُ  
اللَّزَوْجِ، فَأَمَّا زِيَّنَةُ النَّاسِ: فَقَدْ ذُكِرَ نَاهٌ، وَأَمَّا زِيَّنَةُ الْمُحْرَمِ فَوُضُعَ الْقَلَادَةُ فَإِنَّمَا  
فَوْقَهَا وَالدَّمْلُجَ وَمَادُونَهُ وَالْخَلْخَالَ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهُ، وَأَمَّا زِيَّنَةُ الرَّوْجِ:  
**فَالْحَسِيدُ كُلُّهُ**<sup>(٤)</sup>

وашكل في السند<sup>(٥)</sup>: بأن أبا الحارود من أصحاب الباقي عاشلا ولا يكن  
أن يروي عنه على بن إبراهيم مبشرة.

(١) النور : ٢٤ : ٣١

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٩ ح ١.

٣١) النور : ٢٤

(٤) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٥ / أبواب مقدمات النكاح بـ ٨٥ حـ ٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٤٤

مضافاً إلى أنّ في طريق الرواية كثير بن عياش وهو ضعيف (أي أنّ  
لأبي الجارود تفسير مروي وفي الطريق كثير بن عياش).

فتتحقق: أنه لا يتم عندنا دليل على جواز النظر مطلقاً، كما أنّ الأدلة  
التي أقاموها على من نوعية النظر مطلقاً غير تامة.

القول الثالث: التفصيل بين المرة والتكرار، جمعاً بين الطائفتين من  
الأخبار المتقدمة، وهذا هو مختار المحقق <sup>رحمه الله</sup> في «الشرع» قائلاً: يجوز أن  
ينظر إلى وجهها وكفّها على كراهيّة مرّة ولا يجوز معاودة النظر<sup>(١)</sup>، واختاره  
العلامة <sup>رحمه الله</sup> في «القواعد»<sup>(٢)</sup>.

والشاهد على هذا الجمع، عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق <sup>رض</sup> في «الفقيه» عن ابن أبي عمر عن الكاهلي  
قال: قال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: «النظرة بعد النظرة؛ تزرع في القلب الشهوة  
وكفى بها صاحبها فتنة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه مرسلاً أنه <sup>عليه السلام</sup> قال: «أول نظرة لك والثانية عليك  
ولا لك والثالثة فيها الملائكة»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٩.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١١/٤، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح بـ ٦ ح ١٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤، ح ٣٠٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ / أبواب مقدمات النكاح بـ ٨ ح ١٠٤.

بدعوى: أن النّظرة الأولى جائزه وغيرها محرّمة.

وفيه: أنه لا دلالة على الجواز.

أمّا الرواية الأولى: فلأنه ربّما لا يقال: بأنّ الأولى محرّمة والواقع في الفتنة بالثانية. وأمّا الرواية الثانية: فلعلّها تحمل النّظرة الأولى على النظر الاتّفاق العدي، مضافاً إلى لزوم تقييدها على كلّ حال، فإنّها تدلّ بإطلاقها على جواز النّظرة الأولى متعمّداً إلى جميع أعضاء البدن من المرأة؛ وهو مما لا يقول به أحد، فهي ليست في مقام التّحديد من حيث البدن بل التّحديد ناظر إلى التّعمّد وغيره.

هذا تام الكلام في الأقوال الثلاثة: حرمة النظر إلى الأجنبية، وجوازه، والتفصيل بين المرة والتكرار، ولا اقتضاء في الأدلة للجزم بأحد الأقوال الثلاثة، لكن مقتضى أصالة البرائة هو الحكم بجواز النظر، فيما زاد على المتيقّن، والمتيقّن من حرمة النظر، ما يجب ستره على المرأة لكن من تتبع الأدلة الواردة والروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام يحصل له العلم باهتمام الشارع المقدّس بشأن المرأة وتشديده بالنسبة إلى نواميس المسلمين، بحيث يمنعها تحريراً أو تنزيهاً عن اختلاطها مع الرجال، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ذاماً لأهل العراق «يا أهل العراق! نُبئت أنّ نسائكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحقون؟!»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٢ ح ١.

وزاد في رواية أخرى «لعن الله من لا يغار»<sup>(١)</sup>.

ونهي النساء عن الخروج إلى الجمعة والجماعة؛ كما ورد عن الصادق عليه السلام في جواب السائل عن خروج النساء في العيدين بقوله عليه السلام: «لا إلا العجوز» أو «امرأة مسنّة»<sup>(٢)</sup>.

وكذا النهي عن حضورهن في تشيع الجنائز بقوله عليه السلام و«لا اتبع جنازة»<sup>(٣)</sup> وكذا النهي عن محادثهن وسماع صوتمن<sup>(٤)</sup> والتسليم على المرأة الشابة<sup>(٥)</sup>، وهكذا النهي عن الجلوس في مكان قامت منه المرأة والحرارة باقية لكونه مهيّجاً للشهوة<sup>(٦)</sup>، وكذلك النهي عن تقبيل البنات بعد بلوغهن ست سنين<sup>(٧)</sup>.

ومضافاً إلى جميع ما تقدم، ما ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»<sup>(٨)</sup>.

إن المستفاد منه وممّا تقدمه: أن الشارع قد بالغ في حرمة المرأة المسلمة

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٢ ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٧ ح ٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٧ و ١٩٧ ب ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٤٥ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٧ ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٢ ح ١.

وعدم لاحظ تلك الحرمة لغيرها، فعلى هذا يلزم عليها التستر، ولا يجوز النظر إليها بالاحتياط اللزومي، ومع طرّ العنوان الشانوي المؤدي إلى الفساد؛ نحكم بوجوب التستر على المرأة، وحرمة النظر إليها، وممّا ذكر ظهر الحكم في عكس المسألة - نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي - فنحكم بمالاً المتقدم على عدم جواز النظر من المرأة إلى الأجنبي.

أقول: جميع ما ذكرنا ثابت مع الغضّ عن طرّ الضرورة، وال الحاجة الملزمة إلى النظر، كما في رواية أبي حمزة الثمالي<sup>(١)</sup> المتقدّمة.

وأمّا بالنسبة إلى نظر المرأة إلى الأجنبي: فالمعروف عدم الجواز مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ...﴾<sup>(٢)</sup> وفيه: ما مرّ في الاستدلال بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُوا﴾<sup>(٣)</sup> من أنّ الغض ليس بمعنى الترك.

مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة في شأن نزولها تؤيد أنّ الآية واردة في النظر مع الشهوة والتلذذ كمعتبرة سعد الاسكاف عن أبي جعفر ع قال: «استقبل شابٌ من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظيم في الحائط أو

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٠ ح ١.

(٢) النور ٢٤: ٣١.

(٣) النور ٢٤: ٣٠.

زجاجة فشق وجهه ، فلِمَّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه  
وصدره فقال : والله لآتين رسول الله ﷺ ولاخبرته فأتاه فلِمَّا رأه  
رسول الله ﷺ قال : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية ﴿قُلْ  
لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا...﴾<sup>(١)</sup> ، فهذه الآية تدل على حرمة النظر مع الشهوة على  
أن الواقعه وقعت حين ينظر الرجل إلى خلفها ولا إشكال أن النظر إلى الخلف  
لا مانع منه على عدم التلذذ .

واستدل في «الرياض»<sup>(٢)</sup> بالإجماع على الملازمة بين ثبوت الحكم في  
جانب الرجل والمرأة ، والمشكلة عدم قيامية الإجماع لعدم تعرض كثير من  
القدماء والمتاخرين ، ويكتفينا للجزم بعدم الملازمة سيرة المسلمين القطعية  
على جواز نظرهم إلى الرجال ، من غير شبهة لعدم السؤال في روایة واحدة  
عن حكم نظرهن إلى الرجال .

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٤ ح ٤.

(٢) رياض المسائل ٢: ٧٣ .